

المقدمة

(بطاقة أفضل من رصاصة) هذه المقولة المأثورة شاعت وانتشرت في الأنظمة الديمقراطية وهي تعبر عن رغبة الشعوب في الخلاص من أنظمة الحكم الشمولي وما تجره من حروب وويلات، فالانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية للوصول إلى الحكم والتي من خلالها يختار الشعب ممثليه لإدارة شؤونه السياسية وتحديد من يدير السلطات الثلاث في الدولة فالأنظمة الديمقراطية هي الأنظمة التي يكون فيها للمواطنين حرية اتخاذ القرارات السياسية وفقاً لمبدأ الأغلبية، في الوقت الذي تبقى فيه حقوق الأقليات محفوظة ومصونة بضمانات دستورية وقانونية وتتركز أهمية الانتخابات في كونها الممارسة التي من خلالها يعبر كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب عن رأيه في اختيار الشخصيات التي يخولها في إدارة شؤون البلد، إلا أن هذه العملية لا تخلو من ممارسات غير شرعية يلجأ إليها الراغبون في الوصول إلى الحكم لتحقيق أغراضهم ومصالحهم الشخصية على حساب إرادة الناخبين.

كان اختياري لموضوع الجرائم الانتخابية في التشريع العراقي كموضوع للبحث كون هذه الجرائم ترتبط بالنظام الديمقراطي الحديث في بلدي، وهي تبعا لذلك جرائم حديثة على الواقع الجزائي العراقي ولما كانت الانتخابات عماد النظام الديمقراطي وحيث إننا نعيش تجارب انتخابية بين فترة وأخرى لاختيار مجالس تمثيلية عليه وجدت من الضرورة أن أناقش موضوع هذه الجرائم وتعريفها والإطار القانوني المنظم لها في العراق إضافة إلى بيان أنواعها، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، والجهات الإدارية المختصة بنظر شكاواها والمحاكم المختصة بنظرها .

ولخطورة هذه الأفعال فقد اتجهت أغلب الأنظمة القانونية لتجريمها مطلقة عليها، **(الجرائم الانتخابية)** وهي الجرائم التي تمس نزاهة وعدالة الانتخابات فنصفت حسب خطورتها ومرحلة حدوثها وحددت العقوبات الجزائية إزاءها، لذلك عمدت اغلب الدول الديمقراطية إلى تضمين القانون الذي تجري بموجبه الانتخابات، نصوص تجرime لبعض أنماط السلوك غير المشروع وتقرير عقاب لها سعياً لحماية العملية الانتخابية مع الحرص على أن يكون العقاب متناسباً مع الخطورة الإجرامية للفاعل وما تحققه الجريمة من خطورة أيضاً وهذا ما سلكه المشرع في قانون رقم (4) لسنة 2009 قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان- العراق و قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق رقم (5) لسنة 2009 حيث تضمن هذان القانونان فصلاً خاصاً بالجرائم الانتخابية فجرما مجموعة من الأفعال التي تمس نزاهة و عدالة العملية الانتخابية وحددا العقوبات الخاصة بكل جريمة منها.

وايفاء لما تقدم ولبحث موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع العراقي واقليم كردستان - العراق بشكل وافٍ سوف يتم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، خصصنا:-

المبحث الاول لبيان ماهية الجريمة الانتخابية و الذي سوف يتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب يخص **المطلب الاول** منه لبيان مفهوم الجريمة الانتخابية و**المطلب الثاني** لبيان اركان الجريمة الانتخابية و **المطلب الثالث** يخص لبيان المصلحة المحمية في الجرائم الانتخابية.

اما **المبحث الثاني** فيخصص لبيان انواع الجرائم الانتخابية و مراحل ارتكابها وسوف يتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، يخصص **الاول** منها لبيان الجرائم الواقعة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات و **المطلب الثاني** لبيان الجرائم التي تقع اثناء عملية التصويت و **المطلب الثالث** يخصص لبيان الجرائم التي تقع اثناء عملية فرز النتائج و اعلانها

اما **المبحث الثالث** سوف يتم فيه بيان الخصائص الاجرائية للجرائم الانتخابية وسوف يتم تقسيمه ايضا الى ثلاثة مطالب، يخصص **المطلب الاول** لبيان الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، و **المطلب الثاني** لاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية، و **المطلب الثالث** المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة.

الباحثة

((و من الله التوفيق))

المبحث الأول

ماهية الجريمة الانتخابية

يعد حق الانتخاب والترشيح من أهم الحقوق السياسية التي دأبت الدساتير والقوانين على حمايتها، إلا أن القليل من الدراسات والآراء الفقهية التي حاولت تحديد مدلول الأفعال التي تشكل اعتداء عليها وخاصة على صعيد الفقه القانوني العراقي والسبب في ذلك يعود لحدثة هذه الأفعال لذا كان لزاما تحديد مفهومها تحديدا دقيقا من خلال وضع تعريف مناسب للجرائم الانتخابية و لارتباط هذه الأفعال بحق الانتخاب يقتضي بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي ومن ثم الخروج بتعريف دقيق لمصطلح الجرائم الانتخابية، كما ينبغي معرفة أركان هذه الجرائم ومعرفة المصلحة التي يحميها القانون في هذه الجرائم وللإحاطة علما بمفهوم الجريمة الانتخابية لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول منها مفهوم الجريمة الانتخابية وفي الثاني أركان الجرائم الانتخابية وفي الثالث المصلحة المحمية في الجرائم الانتخابية وكما يأتي :

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الانتخابية

إن وضع تعريف للجريمة الانتخابية يتطلب منا البحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الانتخاب من خلال التعاريف التي طرحت على مستوى الفقه والتشريع لكي نصل بعد ذلك إلى وضع التعريف المناسب لها كونها من الجرائم الحديثة من حيث الظهور إذ يرتبط ظهورها بالأخذ بالانتخاب بوصفه وسيلة لممارسة السلطة، أو لاختيار ممثلي الشعب في البرلمان عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

الانتخاب لغة واصطلاحا

أولا : الانتخاب لغة : -

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل، انتخب و نخب، انتخب الشيء : اختاره، والانتخاب : الانتزاع والانتقاء ومنه النخبة : وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس أي المنتقون. (1)

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص 79.

ثانيا : الانتخاب اصطلاحا

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بوصفه وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية ومن هنا يظهر الانتخاب بوصفه وسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين وأن ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شؤون الحكم فيه وهذه الإنابة تتم عن طريق الانتخاب⁽¹⁾.

إن مفهوم الانتخاب يعني تمكين لإرادة الأمة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان بحيث يكون لهذه الإرادة تأثير في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة⁽²⁾، وعرفه البعض بأنه قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه⁽³⁾.

يظهر من التعريفات السابقة بان الانتخاب هو حق تمنحه الدولة من خلال النص عليه قانون تتيح من خلاله للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقوقهم السياسية في اختيار ممثليهم في المجالس التشريعية والمحلية، والانتخابات هي الوسيلة الأساسية التي تركز عليها الأنظمة الديمقراطية للوصول إلى حكم الشعب. والانتخاب هو الوجه الأبرز للديمقراطية والظهور الأكثر تميزا لها وهو قاسم مشترك للكثير من الدول وتحرص الكثير من الدساتير في النص عليه وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) منه على أن (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

(1) د. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م
(2) مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، ط1، كربلاء، 2005 م، ص5.
(3) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠م، ص ٨٧

الفرع الثاني

مصطلح الجريمة الانتخابية

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق لمفهوم الانتخاب لغة واصطلاحاً سنتناول في هذا الفرع مصطلح الجريمة الانتخابية من خلال دراسة التسميات التي تطلق على هذه الجرائم ثم نتناول تعريفاتها.

أولاً : تسمية الجرائم الانتخابية

اختلفت القوانين الانتخابية في التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساس بالعملية الانتخابية فالبعض يطلق عليها مصطلح (جرائم الانتخابات)⁽¹⁾، والبعض الآخر أطلق عليها مصطلح جرائم الانتخاب⁽²⁾، وقد وردت تسمية الجرائم والمخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات في النظام رقم (11) لسنة 2005 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك في القسم العاشر منه، كما وردت تسمية الجرائم الانتخابية في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في العراق رقم (39) لسنة 2008 وذلك في الفصل السابع منه، هذا فضلاً عن التسمية التي أوردها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م حيث أورد تسمية الجرائم الانتخابية.

ومن خلال استعراض ما تضمنته هذه القوانين من تسميات وما ورد فيها من أنواع الجرائم التي تتعلق بالعملية الانتخابية يتضح إن مصطلح (الجرائم الانتخابية) هو مصطلح جامع يتفق مع تقسيم الجرائم الذي يتضمنه قانون العقوبات العراقي الذي قسم الجرائم إلى أنواع ثلاثة (مخالفات، جنح، جنایات)⁽³⁾، فمن الممكن أن تكون الجرائم التي ترتكب للإخلال بسير العملية الانتخابية تندرج تحت أي نوع من هذه الأنواع وحسب جسامتها .

(1) المواد 125/ب و 126 رابعاً، من قانون الانتخاب اليمني، 13 لسنة 2001.

(2) المواد 57-63، من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، رقم 73 لسنة 1956 م.

(3) المادة (23)، من قانون العقوبات العراقي، رقم (111) لسنة 1969 م المعدل .

ثانيا : تعريف الجريمة الانتخابية

إن اغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفاً للجريمة الانتخابية فاكتفت بذكر صورها وأنواعها والأنماط التي تحصل بها، ولقد أوردت المفوضية العليا المستقلة في العراق تعريفاً للجريمة الانتخابية بقولها (هي مخالفة أو خرق قانون الانتخابات أو هذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامه)⁽¹⁾، لذا يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني لتحديد التعريف الدقيق للجريمة الانتخابية والذي أورد تعريفات عدة لها وقد عرفها البعض بأنها الأفعال والامتناعات الماسة بإحدى المبادئ الحاكمة للانتخاب حرية وسرية ومساواة وشخصية⁽²⁾.

وعرفها البعض بأنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج وعرفها آخرون بأنها الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة⁽³⁾. وعرفت أيضاً بأنها أي نشاط يهدف إلى أعاقه أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية ويكون عادة متعلقة بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات⁽⁴⁾. ولنا بعض التعليقات على هذه التعاريف فيالنسبة

للتعريف الأول فقد ربط بين الجرائم الانتخابية والمساس بالمبادئ الحاكمة للانتخاب جاعلاً من كل مساس بهذه المبادئ جريمة انتخابية، وهو أمر غير دقيق إذ تناسى هذا التعريف العديد من الاستثناءات التي ترد على هذه المبادئ ولا تعد جرائم بنص القانون فمبدأ السرية يقتضي أن يصوت الناخب بمفرده وبمعزل عن غيره من الناخبين أو الموظفين الانتخابيين بحيث لا يطلع على تصويته احد، ومع ذلك أجازت التشريعات الانتخابية لبعض الفئات (الأعمى، الأصم) الاستعانة بالغير لغرض التصويت.

أما التعريف الثاني يصف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية أي إن السلوك الإجرامي المكون لها يتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوع الجريمة بوقت قصير وهذا الوصف غير دقيق فالجرائم الانتخابية وإن كانت غالبيتها من الجرائم الوقتية ولكن بعضها يمكن أن تكون جرائم مستمرة كالامتناع عن إزالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غير الأماكن المخصصة من قبل أحد المرشحين.

أما التعريف الثالث فجاء بألفاظ أكثر عمومية فذكر مصطلح (المساس) ولم يحدد صفته فكان المقترض أن يقول (المساس غير المشروع بالعملية الانتخابية) .

(1) المادة (٨ / ١) من القسم الأول (المصطلحات) من النظام رقم (11) لسنة ٢٠٠٠م والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية.
(2) د. سعاد الشراوي و د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩م، ص256.
(3) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٣4.
(4) د. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٩، ص٢٨-٢٩.

أما **التعريف الرابع** فقد قصر هذه الجرائم على الأنشطة التي تقع من الأحزاب السياسية أو مؤيديها وهو أمر في غاية الغرابة فالجرائم الانتخابية يمكن أن تقع من أي شخص دون تحديد وان كانت الجرائم الأكثر وقوعاً من الناحية العملية ترتكب من أطراف العملية الانتخابية (الناخب، رجل الإدارة الانتخابية، المرشح) .

ومما تقدم وبعد بحثنا لتعريف الجريمة الانتخابية يمكن أن نضع لها تعريفاً مناسباً هي (كل سلوك يشكل تجاوزاً وخرقاً للقواعد الانتخابية وقرر له عقاب متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية)

المطلب الثاني

أركان الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى لا بد لها من أركان معينة تقوم عليها وتتحدد على أثرها المسؤولية الجزائية لمرتكبها وتتمثل هذه الأركان في ركنين أساسيين هما **الركن المادي والركن المعنوي** فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب الإتيان بالفعل غير المشروع الذي يترتب عليه إخلال وإضرار بسير العملية الانتخابية، وقيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وان يكون القصد الجنائي متوافراً وكون الجريمة الانتخابية جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ فلا بد من وجود الإرادة الحرة والواعية لمرتكب الجريمة واتجاهها لإحداث الفعل والنتيجة⁽¹⁾، وهذا ما سنتناوله في فرعين حيث نبحت في الأول الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي وكما يأتي :

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي جوهره السلوك فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك لان المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة وعرف المشرع الركن المادي للجريمة (**سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون**)⁽²⁾، وان أوامر القانون ونواهيها لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها ولكن تنتهك عندما يسلك الشخص مسلكاً يخالف ما أمر به القانون ونهي عنه وفي بعض الجرائم لا يكفي المشرع بالسلوك وحده بل يشترط لتجريمه تحقق نتيجة معينة كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء، وهذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي أفضى إليها بالرابطة السببية، فلكل جريمة ركن مادي يمثل مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة⁽³⁾.

(1) د. ضياء عبد الله جابر الاسدي، المصدر السابق، ص ١٠٩-١٠٠.

(2) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ م المعدل.

(3) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩م، ص 16.

وتتطلب بعض الجرائم تحقق نتيجة إضافة للسلوك فلا يكفي السلوك وحده وترتبط تلك النتيجة بالسلوك ومن تلك الجرائم ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة ٢٠١٣ والذي نصت عليها المادة (33) من قانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بكليتي العقوبتين كل من:- ثانيا- اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة أو التهديد)، وفي هذه الفقرة اوجب المشرع تحقق نتيجة الإخلال بحرية الانتخاب ونظامه وفي حالة إتيان سلوك استعمال القوة أو التهديد فإذا لم يتحقق الإخلال المذكور فلا نكون أمام الجريمة التي نص عليها هذا القانون بل قد تتحقق جريمة أخرى.

وللركن المادي عناصر لا بد من توافرها لقيامه ووجوده وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وهذا ما سنتناوله تباعا وبايجاز:

1. السلوك الإجرامي: السلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل ايجابي أو سلبي، والفعل الايجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية، فهو يبني في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه للوصول إلى النتيجة، كوضع الإعلانات وملصقات الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المخصصة لها، التصويت المتكرر، تزوير سجلات الناخبين او نتائج الانتخاب، واغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بهذا النوع من الأفعال، أما الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن فعل ايجابي أمر به القانون، وحدد عقوبة لهذا الامتناع، وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون حاجة الى تحقيق نتيجة إجرامية من نوع معين كامتناع المرشح من إزالة ملصقاته الدعائية من أماكن مخصصة لمرشح آخر لغرض حرمانه من الدعاية الانتخابية او الحد منها ويختلف السلوك المادي في الجرائم الانتخابية من جريمة إلى أخرى وذلك لاختلاف أنواعها⁽¹⁾.

٢. النتيجة الإجرامية : وهي عنصر أساسي في تكوين الركن المادي للجريمة الانتخابية التي لا يمكن أن تتحقق بصورة تامة ما لم تحصل نتيجة معينة تتمثل بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، والمشرع الجنائي قد تكفل بحماية مصالح جوهرية يقوم عليها بناء المجتمع وذلك بتجريم كل سلوك أنساني ينطوي على المساس بأي منها⁽²⁾، مما يعني إن للنتيجة الإجرامية مدلولين احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي كما في حالة تزوير نتائج الانتخابات فيؤدي إلى فوز كيان معين لا يمكنه الفوز لولا هذا التزوير، أما الثاني فهو قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون كحماية الحق في الفوز في الانتخابات كان يتم تزوير نتائج كيان انتخابي يستحق الفوز في ظل النتائج الحقيقية فيؤدي التزوير إلى حرمانه من الفوز .

(1) د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي، المصدر السابق، ص ١٠١ .
(2) حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص 5-6.

٣. العلاقة السببية : لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وان تحصل نتيجة بل يجب أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وهو ما يطلق عليه (الرابط السببية) (1).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن بالجانب النفسي للجريمة المتمثل بالقصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة أي العلم بعناصر الجريمة الانتخابية واتجاه الإرادة لتحقيق هذين العنصرين، أما العلم فيشمل العلم بجميع عناصر الجريمة الانتخابية التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني (2).

ويقصد بالركن المعنوي للجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها أي توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى، ومن الملاحظ إن بعض التشريعات الانتخابية تنص على نوع من الجرائم الانتخابية التي لا يشترط لترتيب المسؤولية في جانب مرتكبيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها إذ يكفي لثبوت تلك المسؤولية مجرد التيقن من ارتكابهم للفعل المادي محل التجريم دون البحث في الركن المعنوي بشأنها ومن ابرز الأمثلة على تلك الجرائم مخالفة حظر القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج المدة المحددة قانوناً (3).

المطلب الثالث

المصلحة المحمية في الجرائم الانتخابية

المصلحة هي الاعتقاد بالمنفعة المتحققة من المال وهي تفترض إجراء حكيمين أولهما ارتباط المال بالمنفعة وثانيهما ارتباط الأموال بالأشخاص على اعتبار ان الأموال تنقلب إلى مصالح في علاقاتها بالإنسان، وبذلك فالمشرع ينظر إلى المصلحة على أنها أداة لإشباع حاجة إنسانية معينة، لذلك فان التأثير المادي للجرائم الانتخابية على الكيان الاجتماعي يكون من خلال الانعكاس المادي الملموس الإرادة الناخب (4)، وهو في هذا الوجه يتمثل باختيار الناخب للممثل على ارادة الناخب انحراف لهذه الإرادة ناشئ عن عمل أو سلوك غير مشروع بحيث يؤثر على حق الاختيار يكون هدفاً للمنع والعقاب لحماية مصلحة الناخب، وحتى إذا لم يكن السلوك في ذاته جريمة تتحرك الوسائل الساندة لحماية المصلحة الانتخابية وحماية إرادة وحرية اختيار الناخب لممثليه وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في العراق (يعتبر نص المادة

(1) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات / الجريمة، ج 1، ط1، مطبعة دار السلام بغداد، 1977م، ص166

(2) محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة لنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 2007م، ص104.

(3) طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، بغداد، ط1، 2008م، ص 19-17.

(4) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1971م، ص. 10.

(١٣/خامسا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨م غير دستوري لان ذلك أدى إلى تحويل أصوات الناخبين إلى من لم تتجه إرادتهم لانتخابه⁽¹⁾، معللة ذلك بمخالفة النص المذكور لأحكام المادة (٢٠) من الدستور التي منحت الحق للمواطنين رجالا ونساء بالتصويت والانتخاب لمن يريدونه من المرشحين وان عملية تحويل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه إلى مرشح آخر من قائمة أخرى لم تتجه إرادة الناخب لانتخاب مرشحها تشكل خرقا ومخالفة لأحكام المادة (٢٠) من الدستور و المادة (38/أولا) منه والتي كفلت هي الأخرى ضمان حرية التعبير عن الرأي فضلا عن ما شكله من خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور.

من خلال ما تقدم يتضح إن المصلحة التي يحميها القانون في الجرائم الانتخابية تتمثل بتأثيرها على المجتمع من حيث مساسها بكيانه المعنوي لان الانتخاب هو التعبير عن الإرادة الشعبية الحقيقية في اختيار حكامه وممثليه وحيث أن الإرادة هي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء فبذلك تكون هذه الإرادة معيبة وان تأثيرها في المحيط الخارجي قد انحرف عن القصد والغاية التي تبغيها إرادة الناخب⁽²⁾.

إن المصلحة محل الحماية القانونية في الانتخابات مصلحة صحة ونزاهة الانتخابات. أما هي في كل الأحوال مصلحة جماعية بحتة سواء كان السلوك المخل بهذه المصلحة واقع على فرد بعينه مباشرة أم على جماعة من أفراد الشعب السياسي لأنه في الحالة الأولى الإخلال بهذه المصلحة يكون بشكل مباشر وفي الحالة الثانية يكون الإخلال بالمصلحة بشكل مباشر أيضا. إن هذا الأمر يدل على إن أهمية هذه المصلحة من إنها مصلحة جماعية لأن اثر الإخلال بها يصيب الشعب برمته وفي أحد أهم الممارسات ألا وهي الممارسة السياسية الديمقراطية فالمجتمع يتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لو مست الجريمة شخص الناخب أو المرشح بشكل مباشر⁽³⁾.

فحق الانتخاب هو ضمان قانونية ودستورية ويمكن اعتبارها بمثابة الحقوق والمصالح العليا التي يجب أن تمتد عقوبات الجرائم الانتخابية إلى كل من يمسها ويتسع نطاقها لأنها تتعلق بكل جوانب حياة المجتمع⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الانتخابية ومراحل ارتكابها

تشكل العملية الانتخابية سلسلة مترابطة من الإجراءات تبدأ من تاريخ فتح باب التسجيل للناخبين والمرشحين وبعدها تأتي فترة الدعاية الانتخابية والتي تحدد بفترة زمنية تبدأ وتنتهي في أيام محددة وهذه المرحلة يطلق عليها تسمية المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للانتخاب ثم يأتي دور مرحلة التصويت التي يقوم بها الناخب بالتعبير عن رأيه بكل حرية بعيدا عن كل الضغوط والمؤثرات وبعد انتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة الفرز التي يتم فيها فرز الأصوات وعدها ومن ثم إعلان النتائج.

(1) القرار رقم (١٧) الاتحادي/٢٠١٢ في 2012/10/22، منشور ضمن إصدارات مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأول، كانون الثاني - شباط - آذار، ٢٠١٣م، ص ٢٠٩-٢١٠-٢١١.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩١م، ص ٢٨١

(3) محمد علي عبد الرضا عفلوك، المصدر السابق، ص ٣٢.

(4) د. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص 25.

إن العملية الانتخابية يمكن أن ترافق العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها وقد تقتصر على مرحلة معينة فيها وإن كان الغالب حدوثها في جميع هذه المراحل وعلى هذا الأساس نجد قوانين الانتخاب أخذت هذه الفروض بنظر الاعتبار عند تنظيمها لهذه الجرائم فحدد جرائم كل مرحلة بصورة مستقلة فخصص قانون الانتخاب العراقي نص محدد لجرائم الحملات الانتخابية بينما نظم جرائم التصويت والفرز في نص آخر.⁽¹⁾

عليه سوف نتناول في هذا المبحث حالات ارتكاب الجرائم الانتخابية أو المراحل التي ترتكب فيها ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحت في المطلب الأول الجرائم الواقعة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات وفي المطلب الثاني الجرائم التي تقع أثناء عملية التصويت وفي المطلب الثالث الجرائم التي تقع أثناء فرز النتائج وعلانها .

المطلب الأول

الجرائم الواقعة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات

المرحلة التحضيرية يقصد بها الفترة التي تبدأ من تاريخ فتح القيد في الجداول الانتخابية حتى يوم الاقتراع فهي تتضمن إجراءات القيد في سجلات الناخبين أو الجداول الانتخابية والطعون المتعلقة بها وتشمل أيضا مرحلة الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون لفترة محدودة حتى يوم الاقتراع، لذا تعد عملية تسجيل الناخبين إحدى الحلقات الرئيسية في العملية الانتخابية إذ يتوقف على صحتها ودقتها نجاح الحلقات التالية وتحقيق مبدأ العمومية الذي يعد أحد أهم المبادئ الانتخابية وذلك بحصر من لهم الحق بالتصويت في جداول الناخبين وممارسة الناخب لحقه في التصويت متوقف على سبق إدراج اسمه في هذه الجداول لذا فقد عنى المشرع العراقي على حماية هذه الجداول وذلك بالتصدي لكافة عمليات الغش والتدليس التي تصيب عملية القيد، ولا تقل أهمية عن ذلك عملية الترشيح لشغل المقاعد البرلمانية أو العضوية في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ويعتبر المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية مرشحا لخوض الانتخابات حال المصادقة على ترشيحه من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة القضائية للانتخابات (إن مجلس المفوضين هو الجهة المختصة بتنظيم وتصديق قائمة المرشحين للانتخابات وبإمكانه قبول أو رفض طلب الترشيح على ضوء ما يقدمه المرشح من وقائع جديدة..... الخ) ⁽²⁾.

إن المشرع العراقي قد اشترط في المرشح أن يكون حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف وإن فقدان احد هذين الشرطين دون الآخر يكون كافية لفقدان المرشح حقه للمشاركة في الانتخابات كون إن عضو مجلس النواب هو جزء من السلطة التشريعية التي تختص بتشريع مختلف القوانين ومنها القوانين التي تضبط سلوك أفراد المجتمع وتحافظ على حسن سيرتهم لذا فإن من يفقد شرط حسن السيرة والسلوك لا يصلح لأن يكون

(1) د. ضياء عبد الله الاسدي، مصدر سبق ذكر، ص ٨٩ .
(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (75/استئناف/٢٠١٤) في 2014/4/14، غير منشور.

مشروع لقوانين ضبط السلوك لان فاقده الشيء لا يعطيه وهذا ما قضت به محكمة التمييز/الاتحادية الهيئة القضائية للانتخابات (ولما كان المرشح السيد ح، ن، ص مطلوب للقضاء في أكثر من قضية ولديه خصومة مع ثلاث مشتكين كل منهم ينتمي إلى إحدى السلطات الثلاث المنصوص عليها في الدستور إذ إن المشتكي ك، ع هو عضو في مجلس النواب العراقي والمشتكي س، خ، ج عضو في السلطة القضائية بوصفه أحد قضاتها والمشتكي ع، م، ح وزير التعليم العالي والبحث العلمي عضو في السلطة التنفيذية لذا فان المشكو منه المرشح السيد ح، ن، ص وبسبب كل ما تقدم يكون فاقدا لشرط حسن السيرة والسلوك) ... الخ⁽¹⁾.

وبعد ذلك تبدأ مرحلة الدعاية الانتخابية وهي مرحلة إعلام الناخبين وتعريفهم بالمرشحين وبرامجهم وهذه المرحلة حساسة جدا لان كل مرشح يسعى لضمان فوزه والمنافسة في هذه المرحلة تكون قوية تنتج عنها انتهاكات القوانين الانتخابية وسوف نتناول في هذا المطلب الجرائم التي تحصل على السجل الانتخابي وجرائم الترشيح والجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية وكما يلي :

الفرع الأول

الجرائم الواقعة في سجلات الناخبين

إن عملية القيد أو إدراج الأسماء أو الامتناع عن إدراجها في سجل الناخبين قد تسبب جرائم إذا كانت مخالفة لأحكام القانون وان القانون قد حدد لها عقوبات وهذه الجرائم قد يرتكبها الناخب نفسه وقد يرتكبها موظف أو موظفوا التسجيل وأهم الجرائم المتعلقة بالقيد في سجل الناخبين هي الجرائم التالية :

1. القيد أو الامتناع أو الحذف المخالف للقانون :

إن مجرد استيفاء المواطن للشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي لحد ذاتها لممارسة هذا الحق بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع مع العلم إن القيد في الجداول الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب بل هو مقرر وكاشف له⁽²⁾.

ويقصد بجدول الانتخابات الكشوفات التي تحوي أسماء من لهم حق الانتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها في يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة بحيث لا يجوز حين ذاك إثبات عكس ما جاء فيها⁽³⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة القضائية للانتخابات، رقم (١٣٥٧ / استئناف / ٢٠١٤) في 2014/2/16، غير منشور .

(2) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢0٠٩م ص ١٧٠.

(3) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٢١٨.

وقد تضمن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 تعريفا لسجل الناخبين الابتدائي وآخر لسجل الناخبين النهائي حيث نص المادة (1) (فسجل الناخبين الابتدائي: هو السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم اعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه)، أما سجل الناخبين النهائي فهو (سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض).

وقد تضمن القانون الشروط الواجب توافرها في الناخب كي يسجل في السجل الانتخابي حيث نصت المادة (3) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان-العراق لسنة 2009 يشترط في الناخب أن يكون :

أولا - عراقي الجنسية .

ثانيا - كامل الأهلية .

ثالثا - أتم الثامنة عشر من عمره

رابعا- مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية.

وقد حرم المشرع العراقي المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من أن يكون ناخبا أو مرشحا في المجالس التمثيلية حيث نص الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : 1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها

2. أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

وقد بين قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان- العراق الأحكام الخاصة للجرائم المتعلقة للقيود في السجل الانتخابي حيث نصت المادة (24) منه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر) وبغرامة لا تقل عن (مائة ألف دينار) ولا تزيد عن (خمسائة الف دينار) كل من :

أولا: تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون.

ثانيا: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت أنه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

إما قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (11) لسنة 2005 المعدل لم يتضمن الإشارة إلى جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون، أما نظام الجرائم والعقوبات المتعلق بالانتخابات رقم (4) لسنة 2008 والصادر من المفوضية فقد نص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر) وبغرامة لا تقل عن (مائة ألف دينار) ولا تزيد عن (خمسائة ألف دينار) كل من :

أولاً: تعتمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعتمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون

ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت أنه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه⁽¹⁾.

٢. جريمة الإدراج المتعدد في الجدول الانتخابي :

يعد الإدراج المتكرر في الجداول الانتخابية جريمة لإخلاله بمبدأ المساواة بين الناخبين في التصويت بحيث يكون لكل ناخب التصويت لمرة واحدة بان يلتزم بإدراج اسمه في سجلات الناخبين لمرة واحدة فالتسجيل في سجلات الناخبين محكوم بقاعدة الإدراج الواحد في سجل الناخبين، بمعنى إن الإدراج لاسم الناخب يجب أن يكون في سجل انتخابي واحد يخص منطقة أو دائرة انتخابية معينة بذاتها بناء على موطن الناخب المستند إلى مكان الإقامة العادي وان حكمة تجريم الإدراج المتعدد تتمثل في أمرين رئيسيين هما :

أ- تحقيق مبادئ نزاهة وصحة وشفافية الانتخابات الذي يتمخض عنها انتخاب صحيح بعيداً عن الانحراف أو التحريف عن وجهته الصحيحة التي تتمثل بالإرادة الحرة للجماهير وان خرقها ينتج عنه انتخاب غير صحيح ولا يعبر بصدق عن إرادة الشعب.

ب - تحقيق مبدأ المساواة وهو أحد المبادئ المنظمة للانتخابات وخرق هذا المبدأ يترتب عليه اثر الإدراج المتعدد⁽²⁾.

ويمكن أن يقوم بجريمة الإدراج المتعدد الناخب نفسه كما يمكن أن يقوم به موظف التسجيل أو غيره من العاملين في إدراج أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي التغيير المادي الذي يقع على السجلات الانتخابية بتغيير الحقيقة في السجلات عن طريق الإدراج المتعدد أو المتكرر .

إن هذه الجريمة لم ينص عليها المشرع العراقي صراحة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة ٢٠١٣م وقانون انتخاب برلمان كردستان – العراق رقم (5) لسنة 2009 ولكن تفهم ضمناً من خلال ما نص عليه المشرع (تعتمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعتمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون)⁽³⁾ ونص (لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة).

(1) القسم الثالث من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات رقم (14) لسنة ٢٠٠٨م.

(2) محمد علي عبد الرضا عفلوك، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(3) المادة (4) ثالثاً من قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان-العراق رقم (5) لسنة 2009.

الفرع الثاني

جرائم الترشيح

يعد الترشيح من الحقوق السياسية المهمة حيث يتم من خلاله اختيار نواب الشعب وممثليه ولكي يضمن الشعب وصول الكوادر الناجحة والمؤثرة ايجابيا على الحياة الاجتماعية

كان من الواجب على المشرع أن يقرر الحماية الجنائية اللازمة وبالشكل الذي يكفل حماية هذا الحق وممارسته في جو من الحرية والمساواة شأنه في ذلك شأن حق الانتخاب لارتباطهما وتحرص الدساتير على حماية حق الترشيح ومنها الدستور العراقي حيث نص (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع في الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)⁽¹⁾، حيث يتم على أساس ذلك فتح باب الترشيح أمام المواطنين الذين يرغبون بالحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمناصب التمثيلية .

وتتطلب التشريعات الانتخابية توافر شروط معينة في المرشح وتتشدّد هذه التشريعات في توافر هذه الشروط أكثر منها بالنسبة للناخب وذلك لجسامة وخطورة المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المرشح إذا ما حقق الفوز واجتاز العملية الانتخابية بنجاح وقد نص المشرع العراقي أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب متمتعاً بالشروط (أولاً : أن لا يقل عمره عن 30 سنة عند الترشيح ثانياً: أن لا يكون مشمول بقانون هيئة المسائلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف رابعاً: أن يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها خامساً: أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام سادساً: أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحه)⁽²⁾، وبخصوص التأكيد على أهمية عضوية مجلس النواب وخطورتها، قضت محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة القضائية للانتخابات (وجد إن مجلس المفوضين استند في قراره المطعون فيه المتضمن استبعاد المستأنف من المشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014م كونه مشمول بإجراءات هيئة المسائلة والعدالة وكون أن

طبيعة عمل عضو مجلس النواب سيادية ومهمة وتتمثل في جزء منها بانتخاب رئيس الجمهورية ومسائلته ولأعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وعلان حالة الطوارئ.....، ولكل ما تقدم قرر رد الطعن وصدر القرار بالاتفاق)⁽³⁾.

إن إعطاء حق الترشيح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامه للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد، بل يجب الالتزام بمبدأ وحدة الترشيح، فيحق للمرشح المستقل أن يرشح نفسه في دائرة انتخابية واحدة ثم لا يجوز للأحزاب إذا كان الانتخاب بالقائمة ترشيح القائمة في أكثر من دائرة أو تكرار أسماء المرشحين في القوائم الموزعة عبر الدوائر الانتخابية⁽⁴⁾.

(1) المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

(2) المادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة ٢٠١٣م.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية للانتخابات رقم 40 لاستئناف/14 في 2014/4/22 غير منشور .

(4) الوردى إبراهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

ويخضع هذا السلوك الصادر من المرشح للتجريم في اغلب القوانين الانتخابية ويقصد بالترشيح المتكرر أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، قد نص المشرع العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: ثامنا من رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية)⁽¹⁾، أما قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي فقد نص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ثامنا/ من رشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية)⁽²⁾.

وكذلك نص النظام الصادر من المفوضية العليا للانتخابات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر هـ/ من قام بترشيح نفسه في قائمة المرشحين في أكثر من دائرة انتخابية أو مع أكثر من كيان سياسي واحد)⁽³⁾.
وان هذا النص في هذا النظام لا مبرر له لأن المادة (38) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م قد نصت على هذه الجريمة وعقوبتها وان تكرار النص في النظام المشار إليه لا مبرر له.

الفرع الثالث

الجرائم التي ترتكب في مرحلة الدعاية الانتخابية

مرحلة الدعاية الانتخابية هي إحدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية ولهذه المرحلة كما لغيرها مجموعة من الضوابط التي تنظمها وتتم هذه المرحلة في مدة زمنية محددة تبدأ منذ أن يتم الإعلان عن بدايتها وبتعليمات تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتنتهي قبل (24) ساعة من التصويت وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون رقم (45) لسنة 2013م والمادة (27) من قانون رقم (36) لسنة 2008م.
وهناك الكثير من الخروقات التي ترافق الحملة الانتخابية للكيانات وللمرشحين على حد سواء، وسواء كانت تلك الخروقات متعلقة باستخدام موارد الدولة أو تلك المتعلقة بخداع الناخبين أو غشهم أو الاعتداء على الحملات الانتخابية للمنافسين⁽⁴⁾
وبناء على ما ورد بنص القانونين المذكورين أعلاه سنقسم البحث في الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة الى قسمين :

أولا : جريمة الإخلال بتنظيم الدعاية الانتخابية

تأتي أهمية الدعاية الانتخابية كونها إحدى الوسائل التي يستند عليها المرشح في إقناع الناخب للتصويت لصالحه، مما يدفع المرشحين لتضمين الدعايات الانتخابية العبارات التعريفية الموجزة والنهج الذي يتبناه المرشح لخدمة الناخب، وركزت القوانين الانتخابية على

(1) المادة (32) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م.

(2) المادة (38/ثامنا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008م.

(3) القسم السادس الفقرة (1/هـ) من النظام رقم (14) لسنة 2008م الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(4) د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية، مطبعة الوقف الحديثة، دار الكتب بغداد، 2012م، ص 15.

حضر تضمين الدعايات الانتخابية بعض العبارات والأفكار وكذلك الالتزام بالأماكن المحددة لممارسة الدعاية الانتخابية وعدت الإخلال بها جريمة وقد نص قانون التعديل (5) لانتخاب برلمان إقليم كردستان في المادة (4) أولاً (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر لكل من الصق البيانات أو الصورة أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها). وكما يدخل ضمن إطار جرائم الإخلال بالدعاية الانتخابية جريمة الاعتداء على صور المرشحين وبرامجهم الانتخابية بأي وسيلة كانت إذ نص المشرع (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة أولاً / تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية).

وفي ما يتعلق بوسائل الدعاية الانتخابية والتي هي الاتصالات الشخصية أو الاتصالات الجماعية كالمؤتمرات والمراكز الثقافية وكذلك الاتصال الجماهيري كالإذاعات والفضائيات والصحف والمجلات واللافتات والملصقات إذ عد المشرع الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها حيث نص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة ثالثاً/الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء كان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل).

كذلك ان استخدام أسلوب التشهير ضد أي مرشح أو كيان سياسي يصدر من أي مرشح أو كيان ضد أي مرشح أو كيان سياسي آخر جريمة يعاقب عليه القانون وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة القضائية للانتخابات (..... وجد إن مجلس المفوضين في قراره المطعون فيه قرر فرض غرامة مالية بحق المستأنفة قدرها خمسة وعشرون مليون دينار عراقي بسبب مخالفتها لنظام الحملات الانتخابية بسبب عبارات التشهير التي صدرت عنها بحق المرشحة م. أ.د. في لقاء تلفزيوني بثته إحدى الفضائيات لذا فان القرار المطعون فيه صحيح وموافق لأحكام القانون قرر تصديقه و صدر القرار بالأكثرية في ١٣ رجب /1435 هـ الموافق 2014/5/13م⁽¹⁾.

وكذلك يدخل ضمن جرائم الإخلال بتنظيم الدعاية الانتخابية تدخل أفراد السلطة العامة في الدعاية الانتخابية وكذلك الإنفاق غير المشروع على الحملات الانتخابية وكذلك غش الناخبين وخداعهم أو استخدام وسائل التجريح وأسلوب التشهير للآخرين وكذلك قيام المرشح أو غيره بعدم الالتزام بالوقت المحدد للدعاية الانتخابية بعد الإعلان عن نهايتها وبداية يوم الصمت الانتخابي حيث اعتبر المشرع كل هذه الأنماط جريمة حيث نص عليها في الفصل السادس من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨م.

ثانياً : جريمة التأثير على إرادة الناخبين

كلما كانت إرادة الناخب حرة وغير متأثرة بأي ضغط أو إكراه مباشر تتحقق في نتيجة الانتخابات المصادقية والثقة وإرادة الناخب وان كان مظهرها القانوني ومحصلتها النهائية لا تتوضح الا في يوم الاقتراع ، الا ان التأثير عليها يسبق ذلك بكثير اذ تكون هذه الإرادة هدفاً

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة القضائية للانتخابات، رقم ٩٧ / استئناف / 2014 في 2014/5/13م، غير منشور.

يتسابق الكل إلى الوصول اليه ومن ثم مباشرة كافة صور التأثير عليه⁽¹⁾. التأثير على
أرادة الناخب يتم اللجوء إليه بثتى الوسائل منها ما يتخذ شكل الترغيب كتقديم الرشا أو الوعود
بالمنافع أيا كان نوعه أو يكون بشكل تهديد وممارسة أساليب الإكراه للتأثير على أرادة الناخب .

عليه فأن جرائم التأثير على ارادة الناخب تقسم حسب الوسائل المستخدمة للتأثير على
هذه الارادة الى :

1- جريمة الرشوة الانتخابية

٢ - جرائم العنف والتهديد

1- جريمة الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية واحدة من الجرائم التي تهدف للقضاء على الآليات الديمقراطية حيث
تستهدف حرية التصويت وإرادة الناخب فتقوم بالتأثير على هذه الإرادة عن طريق استخدام
المال أو الوعد بمنحة أو جائزة بحيث توجه حرية الناخب وتمنعه من التعبير عن إرادته وقد لا
يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته
فريسة لتلك الآفة حيث يقوم المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر⁽²⁾.

قام المشرع العراقي بتجريم الرشوة الانتخابية وعدها من وسائل التأثير على أرادة
الناخبين والدليل على ذلك فقد نص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ثانيا :
أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على
وجه معين أو الامتناع عن التصويت)، وكذلك نص قانون انتخاب برلمان كوردستان -
العراق بتجريم الرشوة الانتخابية⁽³⁾.

وكذلك نص نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات الصادر عن
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أي شخص ارتكب أي
فعل من الأفعال التالية : د/ إذا طلب شخص أو قبل وعدا أو تلقي بصورة مباشرة أو غير
مباشرة أي منفعة غير مبررة له أو لأي احد آخر مقابل التأثير على تسجيل أي شخص كناخب
أو على تصويته على شكل معين أو تأييده للاستفتاء أو كيان سياسي ما أو معارضته له)⁽⁴⁾.

وقد تتفق جريمة الرشوة الواقعة على الوظيفة العامة مع الرشوة الانتخابية في
المدلولات اللفظية حيث يقف المشترك اللفظي بينهما ويتفقان في الوسائل المستخدمة حتى أن
المشرع حين وجد نفسه أمام تجريم الرشوة الانتخابية لم يجد إلا ذات النصوص العقابية في متن

(1) د. طالب نور الشرع، المصدر السابق، ص43.

(2) القاضي ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها، بغداد، ٢٠١٢، ص 15.

(3) المادة (4) رابعا من قانون التعديل (5) قانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان لسنة 2009م.

(4) المادة / د من القسم الخامس من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم 14 لسنة ٢٠٠٨ م

قانون العقوبات ليصوغ منها قوانينه وأنظمتها التي يهدف من خلالها إلى الوصول بسير العملية الانتخابية إلى بر الأمان. وان جريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين الأول يعرض الفائدة أو العطية والأخر يقبل أو يأخذ أو يمتنع عن العمل بطلب من الشخص الآخر لذلك عدت التشريعات أن الرشوة بنوعها مشتملة على جريمتين جريمة المرتشي وهو الموظف العام في جريمة الرشوة الواقعة على الوظيفة العامة والناخب في جريمة الرشوة الانتخابية، أما ثانيهما فهي جريمة الراشي و يقترفها صاحب المصلحة في الجريمة الواقعة على الوظيفة العامة وهو المرشح في جريمة الرشوة الانتخابية.

2- جرائم العنف و التهديد

الهدف من عملية الانتخاب هو اختيار افضل المرشحين لكي يتولوا رئاسة الدولة او السلطة التشريعية او المراكز القيادية حسب نوع الانتخاب من اجل قيام الناخب بهذا الدور الهام يجب ان يتم ذلك دون أي ضغط او تأثير عليه⁽¹⁾.

وقد تلجأ الجهات المتنافسة في الانتخابات للتأثير في إرادة الناخب باستخدام سلاح آخر غير المال وهو سلاح التهديد والعنف والذي يهدف للتأثير على إرادة الناخب وهي استعمال القوة أو التهديد وهذه الأفعال يمكن ارتكابها من قبل المرشحين أو أنصارهم وكذلك رجال السلطة العامة لحمل الناخب على التصويت على وجه معين أو منعه من التصويت وهذا النوع من الجرائم يسمى جرائم العنف والتهديد الانتخابي وقد نص قانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان – العراق على هذه الجريمة (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: أولاً/ استعمل القوة أو التهديد لمنع الناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت)⁽²⁾ وذلك لضمان حرية الناخبين في اختيار المرشحين والادلاء بأصواتهم كل حسب قناعاته و رأيه.

المطلب الثاني

الجرائم التي تقع أثناء عملية التصويت

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تتوحد وتجدد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التعبير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، ففي هذه المرحلة يبرز دور الناخبين وكذلك الدور المؤثر للسلطات القائمة على الانتخاب ويضعف فيه دور المرشح بعد بروز وتعاضد دوره في مرحلة الدعاية الانتخابية وتعد مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية فالتصويت يعد الوسيلة المادية والتي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخابات ولهذه الوسيلة أهميتها لذا يجب أن تحاط بضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها وذلك من خلال حماية الناخب من كل تأثير في حريته ويمكن أن تصدر خلال هذه المرحلة أنماطا من السلوك تقع على المراكز الانتخابية تشكل جرائم تمس بانتظام العملية الانتخابية⁽³⁾.

(1) ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي، المصدر السابق، ص 404.

(2) المادة (4) خامسا من (1) قانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان رقم (5) لسنة 2009م.

(3) د. داود الباز، المصدر السابق، ص 591.

ومن ابرز صور الجرائم التي ترتكب اثناء عملية التصويت :

أولاً : جريمة التصويت المتكرر.

ثانياً : جريمة التصويت بانتحال شخصية او صفة الغير

ثالثاً : جريمة التصويت المخالف لأراداه الناخب .

أولاً : جريمة التصويت المتكرر

تعد جريمة التصويت المتكرر من أكثر الجرائم الانتخابية ارتكاباً في الواقع العملي وان تحقيق هذه الجريمة يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة بين الناخبين في الانتخابات لان المبدأ العام يقضي بان لكل ناخب صوتاً واحداً في الانتخاب الواحد وقد نص على هذه الجريمة المشرع العراقي بالقول (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة سادساً / استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة)⁽¹⁾، وكذلك نص على هذه الجريمة قانون انتخاب برلمان كردستان رقم(5) لسنة 2009 قانون التعديل الخامس⁽²⁾.

ثانياً : جريمة التصويت بانتحال شخصية أو صفة الغير

وتفترض هذه الجريمة ارتكاب الجاني عملاً من أعمال الغش يتمثل بانتحال اسم أو شخصية الغير وذلك بقصد الاقتراع وقد نص المشرع على هذه الجريمة (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر رابعاً/ تعمد التصويت باسم غيره)⁽³⁾ وكذلك نص قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان على نفس النص في المادة 4 / ثالثاً منه، وكذلك نص على هذه الجريمة نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم 14 لسنة 2008م والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المادة 1/ب من القسم السادس منه.

ثالثاً : جريمة التصويت المخالف لإرادة الناخب

الأصل في الانتخاب أن يتم من قبل الناخب نفسه لكن في بعض الأحيان يتم الاستعانة بأحد الناخبين أو احد موظفي الانتخاب من اجل تسهيل عملية الانتخاب في الحال التي يكون فيها الناخب غير قادر على الانتخاب بنفسه كأن يكون أمياً أو ضريراً وفي هذه الحالة لا تعد انتخاباً بالوكالة أو بالنيابة عن الناخب إنما الانتخاب يتم من قبل الناخب نفسه لكن بمساعدة شخص آخر لعدم قدرته على القراءة والكتابة وهذه الحالة تسهل إلى الغير تغيير إرادة الناخب من خلال الكتابة أو الإشارة على اسم أو كيان سياسي غير الذي قصده الناخب وهذا الفعل قد جرمه المشرع اذ نص على انه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر سابعاً/غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسماً أو أشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه في الانتخاب)⁽⁴⁾، وكذلك نص على هذه الجريمة قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008م في المادة 39/ سابعاً منه.

(1)المادة 31 /سادساً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م.

(2)المادة (4) ثالثاً من قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان رقم (5) لسنة 2009م .

(3) المادة 31 / رابعاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م.

(4) المادة 31 / سابعاً من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 49 لسنة 2013م.

المطلب الثالث

الجرائم التي تقع أثناء فرز النتائج وإعلانها

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية، هي مرحلة فرز الأصوات وبعدها تمهيدا لإعلان النتائج ويصل دور الإدارة في العملية الانتخابية إلى أقصى درجاته من حيث الأهمية في هذه المرحلة⁽¹⁾، فبعد انتهاء العملية يعلن ختام هذه المرحلة فلا يسمح لأي ناخب بالادلاء بصوته بعد ذلك الوقت ويتم غلق صناديق الاقتراع بإقفال خاصة أو تشميعها بالشمع الأحمر تمهيدا لعملية الفرز التي يتم إجراؤها في مكان الاقتراع نفسه ومن قبل كادر عملية التصويت ذاته .

وهذه المرحلة من أهم المراحل وأخطرها في العملية الانتخابية لان على أساسها يتم تحديد الفائزين في الانتخابات⁽²⁾ .

لذلك يجب أن تحاط هذه المرحلة بنوع من الحماية الجنائية أما مرحلة إعلان النتائج فتبدأ في الواقع منذ أن يتم تدوين المعلومات الخاصة بالفرز والعد الخاصة بالمحطة الانتخابية وبعد ذلك يبدأ الفرز والعد في مركز كل محافظة ومن ثم تعلن النتائج بشكل مفصل من قبل المكتب الوطني في بغداد وبيث ذلك من خلال الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة وعملية إعلان النتائج عملية مهمة أيضا لابد أن تحاط بحماية جزائية كافية لمنع حصول خروقات تؤدي إلى عدم إمكانية إعلان النتائج الصحيحة ومن هذه الجرائم:-

- 1- جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع .
- 2- جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع .
- 3- جريمة تغيير نتائج الانتخابات.

(1) د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مصر، جامعة عين شمس 1984م، ص281.
(2) الوردي إبراهيمي، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

أولاً : جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع

الجرائم التي تستهدف صناديق الاقتراع سواء بالسرقة أو الإتلاف أو تغيير المحتوى هي من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأكثرها ضرراً وتأثيراً على نزاهة وحيادية العملية الانتخابية .

وصندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب بمعرفة الناخب ذاته وعند انتهاء عملية التصويت يتم إغلاقه بإحكام تمهيداً لفرز الأوراق أو البطاقات الموجودة فيه بمعرفة اللجنة المختصة وهو يمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة فهو بمثابة الترجمة العملية لإرادة الناخبين بما يحتويه من أوراق أو بطاقات انتخابية التي عبر فيها الناخب عن أرائته وان هذه الإرادة تم إيداعها في حزر أمين⁽¹⁾.

وقد جرم المشرع العراقي العيب والتلاعب بصناديق الاقتراع حيث نص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :- سابقاً / على من عبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين أو أي وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)، وكذلك نص على مضمون هذه المادة قانون انتخاب برلمان إقليم كردستان رقم (5) لسنة 2009 في المادة (4) خامساً منه ، ويتضح من النصوص المذكورة إن المشرع قد جرم الاعتداء على صناديق الاقتراع وسجلات الناخبين وأي وثائق أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية وليس فقط صناديق الاقتراع وأوراق الاقتراع وهذا النوع من التجريم يخص محتوى ورقة الاقتراع وصندوق الاقتراع بمحتواه وشكله القانوني وهذا ما يبدو من فهم كلمة العيب التي أوردها المشرع في النصوص المذكورة .

(1) طالب نور الشرع، المصدر السابق، ص67.

ثانيا : جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع

تشكل الورقة أو البطاقة الانتخابية دورا مهما في العمليات الانتخابية كونها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب أرادته ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي بتجريم الأفعال التي تقع عليه وكما ان النتيجة النهائية لأي نوع من أنواع الانتخاب اعتمادها الأساس قائم على فرز هذه الأوراق او البطاقات ومن حصيلة فرز جميع البطاقات الانتخابية تكون نتيجة الانتخابات النهائية ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة في مرحلة التصويت كما يمكن أن ترتكب خلال عمليات الفرز والعد ولكن أمكانية وقوعها أثناء مرحلة العد والفرز تكون أكثر من مرحلة التصويت لان الأفعال المكونة لها هي الاستحواذ والإخفاء والإعدام والإتلاف والإفساد والسرقة تشير إلى إنها ترتكب بقصد التأثير في نتائج الانتخابات من خلال الاستحواذ على الأوراق ومنع تدوين صوت الناخب أو احتسابه أما الإعدام فلا يتم بهذا المعنى إلا إذا كان القصد جعل ورقة الاقتراع منعدمة وذلك بالتأشير عليها وقد نص المشرع على تجريمها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامه لا تقل عن (100,000) مائة الف دينار و لا تزيد على (500,000) خمسمائة الف دينار كل من (1- استحوذ او اخفى او اعدم او اتلف او احرق او سرق صناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او غير نتیجتها بأية طريقة من الطرق)⁽¹⁾ وكذلك الشرع العراقي نص على نفس المبدأ⁽²⁾ .

(1) المادة (4) سادساً من قانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان – العراق رقم (5) لسنة 2009م.

(2) المادة /33/ اولاً من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013

ثالثا : جريمة تغيير نتائج الانتخابات

بعد القيام بعملية فرز الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج أي تحديد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة والتي تم تدوينها في استمارات الفرز الخاص تمهيدا لإعلانها من قبل لجنة الفرز ثم إرسالها إلى الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتحظى مسألة إعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فحسب وإنما من قبل الرأي العام كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية .

عليه كان على المشرع أحاطة هذه العملية بالضمانات الكافية للمحافظة على نزاهتها ومن هذه الضمانات إعطاء الحق للمرشحين أو نوابهم والمراقبين والصحافة بمراقبة عملية جمع وإعداد وإعلان نتائج الانتخابات لكافة المراحل وكذلك وضع نصوص عقابية للسلوك الذي يشكل اعتداء على نتائج الانتخابات والعقاب عليها .

وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي ترافق عملية إعلان النتائج وهذه الجريمة لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل القائمين على العملية الانتخابية سواء كانت هذه النتائج أولية أو نهائية وتتم هذه العملية عن طريق تغيير الحقيقة زيادة أو نقصا وان هذه الجريمة لم ينص عليها صراحة في القوانين الانتخابية ودمجها في نص تجريمي واحد مع أفعال الاعتداء على أوراق الاقتراع كما تم الإشارة إليها في المادة ٣٣/ أولا من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 لسنة ٢٠١3.

المبحث الثالث

الخصائص الإجرائية للجرائم الانتخابية

تتميز الجرائم الانتخابية بالعديد من الخصائص الإجرائية منها ما تشترك فيه مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الأخرى وهي إجراءات عامة منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ومنها إجراءات خاصة تخص الجرائم الانتخابية لوحدها دون سواها وهي إجراءات تتجلى من خلال الجهات التي تقدم الشكوى المتعلقة بها وكذلك جهات التحقيق فيها والاختصاص القضائي المتعلق بها وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الاول

الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

يحدد القانون سواء كان قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قوانين الانتخابات الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية وأن نزاهة العملية الانتخابية لا تعتمد فقط على حسن تنظيم مراحل العملية الانتخابية بل يجب أن تكون هناك قواعد إجرائية تخص تقديم الشكاوى بشأن الجرائم التي تمس سلامة ونزاهة العملية الانتخابية .

وتعرف الدعوى من الناحية القانونية بأنها وسيلة قانونية لتقرير الحق واستيفائه بوساطة السلطة العامة، والدعوى الجزائية عمل إجرائي أو وسيلة قانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وتعرف أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية والجهات العاملة تحت إشرافها⁽¹⁾، وان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م لم يضع تعريفا للدعوى الجزائية إنما تولى الفقه تعريفها بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند حصول جريمة معينة بغية الوصول إلى فاعلها ومعاقبته والحصول على حق المجني عليه والهيئة الاجتماعية، فحيث ما ترتكب جريمة تكون هناك دعوى جزائية بكل ما تنطوي عليه حسب نوع الجريمة المرتكبة، وهي في التشريع الجزائي العراقي من حق الجماعة وهي ما تسمى دعاوى الحق العام، وأما من حق المجني

(1) الوردى إبراهيمي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

عليه وهي دعاوى المصلحة الشخصية أو كما اصطلح على تسميتها عند القضاة ((جرائم المادة (3) الأصولية)) وهي تسمى بدعاوى جرائم الشكوى وقد تضمنت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية معنى الدعوى الجزائية حيث عرفت الحق الجزائي (تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه)، أي إن الدعوى الجزائية هي مما يوصل لفرض العقاب على الجاني، فهي مجموعة إجراءات إذا⁽¹⁾.

أما الشكوى الانتخابية فلم نجد لها تعريفا في القوانين العراقية المتعلقة بالانتخابات، ولكن عرفتها الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات بأنها طلب يقدمه الناخب إزاء خرق انتخابي معين جرى في مرحلة من مراحل الانتخابات سواء كان هذا الخرق قبل العملية الانتخابية أو بعدها والهدف منه تصحيح أو معالجة الأخطاء أن تأكدت صحتها.

أما من حيث إجراءات تقديم الشكوى بشأن الجرائم الانتخابية فإن لها إجراءات خاصة فمن ناحية الحق بتقديمها فإنها تقدم من قبل الناخبين ووكلاء الكيانات السياسية و المرشحين وهذا ما نصت عليه المادة (6) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لسنة ٢٠١٢م (أولاً: للناخبين ووكلاء الكيانات السياسية حصراً تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية تحديث سجل الناخبين وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض. ثانياً: الناخبين ووكلاء الكيانات السياسية والمرشحين حصراً تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض. ثالثاً: يحق للكيانات السياسية والمرشحين تقديم شكاوى معززة بالأدلة الثبوتية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب الإجراءات التي تضعها المفوضية).

أما الجهات التي تتولى التحقيق في الشكاوي في الجرائم الانتخابية فحسب ما يسير عليه العمل في المفوضية العليا للانتخابات يجري التحقيق في الشكوى من قبل لجنة قانونية مختصة في مكاتب الانتخابات في المحافظات (وحدة الشكاوى) وترسل إلى المكتب الوطني في العاصمة بغداد ويوجد فيه قسم يسمى (قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية) والذي توجد فيه لجنة لتصنيف الشكاوى الواردة إليه حيث تصنف الشكاوى الواردة إلى وحدة الشكاوي في المكتب الوطني في العاصمة بغداد إلى ثلاثة أصناف وهي أولاً: شكوى خضراء وتعني عدم وجود جريمة ويمكن إصدار قرار بردها من قبل وحدة الشكاوى. ثانياً: شكوى صفراء وهذا الصنف يعاد إلى وحدة الشكاوي في المحافظة للتأكيد على التوسع بالتحقيقات وجمع المعلومات. وثالثاً: الشكاوى الحمراء وهي شكوى توجد فيها جريمة وتعاد فيها بعض إجراءات الانتخابات وحسب التوجيهات التي تصدر من مجلس المفوضين كفتح الصناديق وإعادة العد والفرز أو إلغاء نتائج بعض المحطات.

(1) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، ط1، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق، كربلاء، ٢٠١٠م، ص٣٣-٣٩.

ويصدر قرار من مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات بخصوص الشكاوى المقدمة وبناء على التوصيات التي تصدر عن قسم الاستشارات والشكاوي في المكتب الوطني للمفوضية في العاصمة بغداد وقد ترد الشكاوى أو يتخذ إجراء معين أو أحالة المقصرين أو الفاعلين في حالة وجود جريمة إلى المحاكم لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ومن أجل ضمان عدم إفلات أي مجرم من العقاب، ينبغي عدم اعطاء المجال لمجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات بان يناقش وجود الأدلة في أي قضية أو سوء تصرف يمس بنزاهة العملية الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة (٨/أولا) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة ٢٠٠٧م (يتمتع المجلس بسلطة حصرية في ما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وأنظمتها ويجب على المجلس أن يحيل أي قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلا على سوء تصرف لنزاهة العملية الانتخابية) وهذا النص يخول المفوضية العليا للانتخابات صلاحيات تحقيقية هي من صلب عمل القضاء وبذلك يكون هذا النص غير دستوري لكونه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك لا بد من الإشارة لمسألة مهمة أن أغلب الشكاوى التي تقدم ضد المفوضية أو احد موظفيها إن الذي يتولى التحقيق فيها هي الجهة المتهمه نفسها وهذا أمر غير جائز قانونا الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع العراقي وإناطة أمر التحقيق إلى جهة تحقيقه كأن تكون جهاز الادعاء العام .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية

الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة هي المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكم الجزائية هي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص .

ان الاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية يخضع ابتداء لسلطة المحاكم الجزائية العادية فمن حيث التحقيق تتولى التحقيق فيها محاكم التحقيق ومحكمة التحقيق تشكل في كل مكان فيه محكمة أما من الناحية الموضوعية (محكمة الموضوع) فبالنظر لكون الجرائم الانتخابية معاقبا عليها بعقوبة الحبس على اختلاف حالاته فهي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجناح والتي تشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقا لأحكام القانون وتتعدد من قاضي واحد⁽¹⁾، باستثناء الجرائم التي ترتكب في تزوير وتغيير نتائج الانتخابات والتي لم يرد نص تجريمي فيها في القوانين الانتخابية و بالامكان معاقبة الفاعل جنائيا عن ما ورد بشأن التزوير من نصوص في قانون العقوبات العراقي واذا تم اتخاذ الإجراءات بحق الفاعل وفق المادة (٢٨٩) عقوبات فتكون محكمة الموضوع هي محكمة الجنايات كون أن جريمة التزوير وفق المادة (٢٨٩) العقوبات معاقب عليها بالسجن وليس الحبس وتخضع القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات إلى الطعن تمييزا أمام محكمة التمييز، وتخضع القرارات الصادرة عن محاكم الجناح بشأن الجرائم الانتخابية إلى الطعن تمييزا أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية⁽²⁾ .

ويختص القضاء اختصاصا آخر غير الاختصاص الطبيعي وهو عن طريق محكمة التمييز/ الهيئة القضائية للانتخابات والتي تختص بالنظر في الطعون المحالة من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس وهذا ما نصت عليه القانون رقم(4) لسنة 2019 قانون المفوضية العليا المستقلة

(١) المادة (٣١/أولاً، ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم(160) لسنة ١٩٦٩م.

(2) القرار رقم (104) لسنة ١٩٨٨م.

لانتخابات و الاستفتاء في اقليم كردستان- العراق في الفصل السابع المادة التاسعة منه (تشكل في محكمة تمييز اقليم كردستان هيئة قضائية مكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون التي تقدم على قرارات المجلس من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

ومما تقدم فان المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة في التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية وعليه يتم الرجوع للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويرى الباحث بأنه على المشرع أن ينص في قانون الانتخاب على تحديد الجهة القضائية المختصة في التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية و يا حبذا لو تكون هذه الجهة محكمة قضائية مختصة في بالنظر في الجرائم الانتخابية حتى نكون أمام قانون انتخابي متكامل.

المطلب الثالث

المساواة في العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة

الجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد ترتكب بصورة كاملة عندما تتوافر جميع أركانها، وقد تتوقف عند الشروع، وكما هو معروف تمر بمراحل عدة تبدأ بالتفكير والتصميم ثم إعداد العدة والتحضير لها ثم مباشرة التنفيذ فإذا استمر الجاني بنشاطه الإجرامي للنهاية وتمت الجريمة نكون أمام جريمة تامة فإذا تجاوز الفاعل مرحلة الأعمال التحضيرية ودخل مجال تنفيذ الجريمة فلا يخلو وضعه من احد الفروض الثلاثة أما أن يكمل تنفيذ الجريمة فتتحقق نتائجها الإجرامية، وأما أن يحول حائل لا دخل لإرادته فيه يمنعه من تحقيق نتيجة الجريمة رغم البدء بتنفيذها، وأما أن يعدل طوعا وبإرادته عن تنفيذ هذه الجريمة وعن تحقيق نتائجها وهو ما يعرف بالعدول الاختياري .

وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل في المادة (٣٠) منه الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) هذا هو الشروع، ولكن تسبقه مراحل وهي مرحلة التفكير والتصميم والتحضير. وقد اتفقت جميع قوانين العقوبات على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في

الشروع ومن ثم لا عقاب عليها⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشق الأخير منها (ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة) وأن اتجاه المشرع إلى هذا الحكم إنما سببه عدم استطاعة إثبات النيات لدى الأشخاص بالإضافة إلى أن عدم إمكانية مسائلة الشخص عن فعل قد لا يرتكبه رغم تفكيره فيه .

والجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى فهي من حيث جسامتها تعد من نوع الجرح لكونها معاقبة عليها بالحبس مع اختلاف مدته ولكننا نجد أن المشرع العراقي في القوانين الانتخابية قد ساوى في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في الجرائم الانتخابية وهذا ما جاء في نص المادة (4) من قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان – العراق رقم (5) لسنة 2009 حيث نصت على (يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة)، والملاحظ ان هذا النص لا يحقق العدالة والمساواة في فرض العقوبة فالجرائم الانتخابية وان كانت جرائم خطيرة لكنها تبقى في خطورتها اقل بكثير من جرائم أخرى كثيرة كالقتل وجرائم الاعتداء على الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو السرقات أو إتلاف الأموال العامة وغيرها فإذا كانت العقوبة في تلك الجرائم تختلف في الشروع عنها في الجريمة التامة فمن باب أولى أن تدخل الجرائم الانتخابية ضمن هذا الحكم كونها جرائم اقل وطأة وخطورة من الجرائم المذكورة وعلى المشرع شمولها بحكم المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي وذلك لتحقيق أهداف العقوبة والعمل بخصائصها، فيرى شمول الشروع في الجرائم الانتخابية بنص المادة المذكورة وبالتحديد الفقرة (د) منها والتي نصت (الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة).

(1)د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العربية للقانون، الكاظمية المقدمة بلاسين طه، ص١٠٧.

الخاتمة

بعد إن تناولنا بالبحث الجوانب النظرية والتطبيقية للجرائم الانتخابية في التشريع العراقي من خلال بيان ماهيتها وأنواعها وأحكامها الموضوعية والإجرائية توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث في ما يأتي أهمها :-

الاستنتاجات

1. الانتخاب من الحقوق الأساسية للإنسان والتي توفر للمواطنين فرصة ليمارسوا أدوارهم في عملية البناء الهرمي للدولة وسلطاتها، وقد حرص الدستور العراقي لعام 2005 على ضمان هذا الحق .
2. وضع المشرع العراقي الضمانات القانونية والمؤسسية لكفالة نزاهة الانتخابات وتجريم الأفعال المخلة لها، وتتضمن الضمانات القانونية بالنصوص الدستورية الضامنة للانتخابات الحرة ونزاهتها والنصوص القانونية الواردة في قانون انتخاب مجلس النواب وقانون انتخابات مجالس المحافظات والتي نصت على معاقبة مرتكب الجرائم الانتخابية .
3. ان النص على الجرائم الانتخابية من قبل المفوضية العليا للانتخابات أنظمة المفوضية العليا المستقلة يشكل خرقا ومخالفة لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمشار إليها في الدستور النافذ وقانون العقوبات العراقي، حيث إن تجريم الأفعال وتحديد عقوباتها يكون بقانون يصدر عن مجلس النواب وليس من المفوضية وهذا ما يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات .
4. من حيث الطبيعة القانونية فالجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية كونها تشكل الاعتداء على حق الانتخاب وهو من الحقوق السياسية والمكفولة ضمن مواد دستور جمهورية العراق والقوانين الخاصة بالانتخاب مما يترتب تطبيق المادة (1/22) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل عند الحكم على مرتكب الجريمة الانتخابية .
5. من حيث الجهة المختصة بنظر الشكاوى الانتخابية فان المشرع جعل ذلك من اختصاص مجلس المفوضين في المفوضية المستقلة العليا للانتخابات وهذا لا يعني أن الشكاوى الانتخابية تنتهي بقرار مجلس المفوضين بل اوجب القانون على مجلس المفوضين أحالة الشكاوى إلى المحاكم المختصة إذا كانت تشكل جريمة.
6. المحاكم المختصة بنظر الجرائم الانتخابية هي المحاكم الجزائية العادية حسب الاختصاص المكاني المنصوص عليه بالمادة (53) الأصولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المقترحات

- 1- نقتراح بتعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان يقوم مجلس المفوضين بأحالة كافة الشكاوى التي تتضمن ارتكاب جرائم الى المحاكم المختصة وعدم الاكتفاء بأصدار العقوبات الادارية .
- 2- نقتراح ان يقوم المشرع العراقي بتشريع قانون انتخابي موحد لجميع الانتخابات التي تجري في العراق يتضمن الاشارة فيه الى الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية والعقوبات المقررة لها وان يسري هذه القانون على أي انتخابات تجري في البلاد .
- 3- نقتراح بتشديد العقوبات على جريمة الرشوة الانتخابية لشيوع ارتكاب هذه الجريمة في كل عملية الانتخابية .
- 4- نقتراح بأن يتم تخصيص محكمة مختصة في التحقيقات في الجرائم الانتخابية وأخرى مختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم لما لهذه الجرائم من أثر كبير على النظام السياسي وتتطلب سرعة التحقيق والمحاكمة .

المصادر

أولا / المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا / الكتب :

1. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة - دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
2. حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
3. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.
4. داود ألباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002م.
5. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1971م.
6. سامي النصر اوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجريمة، ج1، ط1، دار السلام، بغداد، 1977م.
7. سعاد الشراوي و د. عبدالله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
8. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة ، المملكة الاردنية الهاشمية، 2009م.
9. د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكاظمية المقدسة، بلا سنة طبع .
10. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، ال للطباعة، بغداد، 1989م.
11. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي، النظرية العامة للجرائم " كلية القانون، جامعة بابل، 2007م.
12. طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، ط1، بغداد، 2008م.

13. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ١٩٩٠م.
14. عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق، اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، ط1، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، العراق، 2015م .
15. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.
16. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المفوضية العليا المستقلة في الانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية، مطبعة الوقف الحديثة، دار الكتب، بغداد، ٢٠١٢م .
17. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩١م .
18. مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق، الفرص والتحديات، ط 1 كربلاء، 2005 م .
19. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مصر، جامعة عين شمس 1984م.
20. ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها، بغداد، 2012م.
21. الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م .
22. القسم الثالث من نظام الجرائم و العقوبات المتعلقة بالانتخابات رقم (14) لسنة 2008 .

ثالثاً / الرسائل و الاطروحات :

- محمد علي عبد الرضا عفوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧م .

أ- القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969م المعدل .
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل .
3. قانون التنظيم القضائي رقم ١6٠ لسنة ١٩٧٩م .
4. دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ .
5. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة ٢٠٠٠م.
6. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة ٢٠٠٧م المعدل .
7. قانون رقم (5) لسنة 2009 قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كردستان- العراق.
8. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة ٢٠١٣م .
9. المادة(1/8) من القسم الاول (المصطلحات) من النظام رقم (11) لسنة 2000م والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية.